في المداخلة تناسب وفي عددهما متناسبان وهو اصطلاح
ارقله بفتح الهمزة والفا اي جماعة منهم الحوفي وابن البنا قلا
مشاحة بان التناسب لا يختص بالمداخلة وقد عبر ابن البنا
ايضا عن غير المتباين بالاشتراك فرد النسب اليهما والاولى
اعدل لاختلافهما بالحدود واللوازم والاحكام وستة وتسعة
توافقا وكل ما تداخلا توافقا لان الاصغر اذا فنى الاكبر
توافقا باجزاء الاصغر من غير عكس اي كلي كما هو المقصود والا
فله عكس صحيح وهو بعض المتوافقين متداخلان اذ الموجبة
الكلية تنعكس جزئية وكمل بقوله فافهمه اي ما تقرر في
المتوافقين والمتداخلين بينا اي واضحا وخمسة وستة
تباينا وخرج بكما قال بكل عددين الواحد والواحد وان تسا
والعدد والواحد وان كان الواحد مفنيا لكل عدد لانه ليس
بعدد بل مبداه ولان العدد ما ساوي نصف مجموع حاشيته
القريبتين او البعيدتين على السوا والواحد ليس كذلك وقد
يطلق عليه العدد مجازا اطلاقا للكل على الجزء او تغليبا وعن امام
هذه الصناعة ابي محمد عبد الحق بن طاهر ان العدد يطلق على
الواحد باشتراك او تشكيك فلا احتراز ولا مجاز وعلى التشكيك
يفسر العدد بما فسره به النحاة بانه ما وضع لكمية الشي قال
الناظم فان قلت ما ذكرته في حد المتوافقين من ان الاصغر
لا يفني الاكبر يقتضي ان بينهما وبين المتداخلين تباينا وقولهم
كل متداخلين متوافقان ولا عكس يقتضي ان بينهما عموما

مطلقا

مطلقا لا تباينا قلت المراد بالتوافق في قولهم كل متداخلين
متوافقان مطلق التوافق وهو الاشتراك الاعم من التماثل
والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل لانه
كما يشترط في المنقسم لانواعه صدقه على كل منها وحمله عليه
حملا مواطاة يشترط ايضا في تلك الانواع ان يكون كلها متبا
كما تقرر في محله ولانه يلزم منه ان يكون قسيم الشي قسما
منه وهو ممتنع انتهى فصل في المقدمة الثانية
وهي الطرق التي يتوصل بها لمعرفة ما يتحقق من النسب
وهي ثلاثة بينها بقوله اجمالا اصل بمعنى توصل في تفاضل
بين المتداخلين والمتوافقين والمتباينين لعلم النسبة
صلة صل وكذا قوله بالطرح او بالحل او بالقسمة على سبيل منع
الخلو اما العلم بنسبة التماثل فلا يفتقر لطريق لانه ضروري
اذ كل احد ممن لم يمارس الحدود والرسوم يدرك التفرقة بين
التماثل والتفاضل بديهة ثم تفصيلا بقوله ولتبتدي
بالاول المشهور بين الفرضيين وهو الطرح وربما يسمى بالافنا
والالقا والاسقاط ولذا نوع التعبير عنه في قوله فاسقط الادنى
اي الاصغر من الكبير اي الاكبر اسقاطة فصاعدا الى ان يفنى
الاكبر او يبقى منه بقية اقل من الاصغر فان فني به فقد تداخلا
ولا ثني في الخنثى بذلك من الوتنا بالقصر وهو الفتور وان لم
يفن به بل بقي واحد تباينا او زايد على الواحد فالنفي
اي الزايد بلا وتنا اي فتور من اصغر فان يكن اي الزايد

Copyright © King Saud University